

تعرضت لتطبيق أحكام القانون المنشور بالمرسوم رقم ١٠٨٣٠ تاريخ ١٠/٩/١٩٦٢ وتعديلاته.

المادة الرابعة: يبلغ هذا العلم والخبر حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٥ تشرين الأول ٢٠١٢

وزير الداخلية والبلديات

مروان شربل

وزارة المالية

قرار رقم ١/٩٠٠

تاريخ: ١ تشرين الأول ٢٠١٢

تحديد تفاصيل وعناصر طابع الصيد البري

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ١٣/٦/٢٠١١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٥٨٠ تاريخ ٢٥/٢/٢٠٠٤ المتعلق بنظام الصيد البري في لبنان ولا سيما المادة الحادية والعشرون منه،

بناء على المرسوم رقم ٥٣٧٠ تاريخ ٥/١١/٢٠١٠ المتعلق بتعيين ممثلي اللوزارات والمؤسسات العامة في المجلس الأعلى للصيد البري،

بناء على المرسوم رقم ١٧٤٥٥ تاريخ ١٥/٧/٢٠٠٦ المتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الأعلى للصيد البري، بناء على قرار المجلس الأعلى للصيد البري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧/١١/٢٠١١،

بناء على اقتراح وزير البيئة بصفته وزير الوصاية على المجلس الأعلى للصيد البري،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة في الرأي رقم ٢٠١١/١٣٥ - ٢٠١٢ تاريخ ١٣/٢/٢٠١٢

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تحدد تفاصيل الطابع الخاص المسمى «طابع الصيد البري» المنصوص عنه في الفقرة الثانية من المادة ٢١/ من القانون رقم ٥٨٠ تاريخ ٢٥/٢/٢٠٠٤ وفقاً للمواصفات التالية:

- طول: ٤ سنتم

- عرض: ٣ سنتم

قيمة الطابع ٥٠,٠٠٠ ل.ل. خمسون الف ليرة لبنانية.

المادة الثانية: يصدر «طابع الصيد البري» ووفقاً للتصميم التالي:

tion for cognitive Health»

مركزها: الغبيري - شارع القاضي راغب علامة - العقار رقم ١٢٥٣ - القسم رقم ٢ - بناية كنج - مركز حامد للتأهيل التربوي والعلاج - الطابق الأول - قضاء عبيدا.

غايتها: - التدخل المبكر لمعالجة الأطفال وتأمين الإرشاد لأسرهم.

- تطوير المهارات الأكاديمية والمهنية لذوي الصعوبات التعلمية.

- العمل على تأمين العلاجات اللازمة: الفيزيائية، النفس حركية، النفسية، الإنشغالية والتأهيلية للمعوقين وذوي الحاجات الخاصة.

- دعم وتأهيل دراسي للمتأخرين دراسياً.

- تطوير إمكانات وقدرات المعوقين وذوي الحاجات للمجتمعات المحلية.

- تأمين تدريب وتأهيل مهني لذوي الحاجات الخاصة. - تأمين مشاغل حرفية وتدريبية تمهيداً لتأمين سوق عمل لهم.

على أن تطبق البنود المذكورة اعلاه وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء وبعد موافقة المراجع المختصة.

المؤسسات السيدات:

ريم احمد زيتون

دينا حسن حامد

جوستين عزيز شهدا

هدى ثابت سوبي

عبير حسن حجازي

مرفت ابراهيم عمرو

رقية حسن حامد

ممثلة الجمعية تجاه الحكومة: السيدة دينا حسن حامد.

المادة الثانية: على الهيئة التأسيسية إستكمال إجراءات تأسيس الجمعية والدعوة الى انتخاب هيئة إدارية خلال مهلة سنة من تاريخ نشر العلم والخبر في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة: على الجمعية المشار إليها أن تقدم من وزارة الداخلية والبلديات في الشهر الأول من كل سنة بلانحة تتضمن أسماء أعضائها وبنسخة من موازنتها السنوية ومن حسابها القطعي السابق والا



المادة الثالثة، يُنشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

وزير المالية
محمد الصفدي

قرار رقم ١/٩٠١

تاريخ: ١ تشرين الاول ٢٠١٢
تحديد رسم رخصة الصيد البري

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣
(تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٥٨٠ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥
المتعلق بنظام الصيد البري في لبنان ولا سيما المادتين
٢١ و ٢٢ منه،

بناء على المرسوم رقم ٥٣٧٠ تاريخ ٢٠١٠/١١/٥
المتعلق بتعيين ممثلي الوزارات والمؤسسات العامة في
المجلس الأعلى للصيد البري،

بناء على المرسوم رقم ١٧٤٥٥ تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٥
المتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الأعلى للصيد البري،

بناء على القرار رقم ١/٩٠٠ تاريخ ٢٠١٢/١٠/١
المتعلق بتحديد تفاصيل وعناصر طابع الصيد البري،

بناء على اقتراح وزير البيئة بصفته وزير الوصاية
على المجلس الأعلى للصيد البري،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة بموجب الرأي
رقم ٢٠١١/١٣٤ - ٢٠١٢ تاريخ ٢٠١٢/٢/١٣

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى، يحدد رسم رخصة الصيد البري
السوية الصالحة لصيد الطيور والحيوانات الموبرة
المسموح صيدها خلال موسم واحد، بمبلغ قدره
١٠٠.٠٠٠ ل.ل. (مئة الف ليرة لبنانية) لصيد الطيور
و ١٥٠.٠٠٠ ل.ل. (مئة وخمسون الف ليرة لبنانية)
لصيد الحيوانات الموبرة.

المادة الثانية، يؤدي الرسم المنصوص عنه في
المادة الاولى من هذا القرار بطريقة إلصاق العدد اللازم
من الطابع الخاص المسمى «طابع الصيد البري» على
رخصة الصيد البري على أن تعطل الطوابع المنصّفة
وفقاً للأصول المقررة قانوناً.

المادة الثالثة، يعمل بهذا القرار فور نشره في
الجريدة الرسمية.

وزير المالية
محمد الصفدي

قرار رقم: ١/٩٠٢

تاريخ: ١ تشرين الاول ٢٠١٢

يتعلق بتمديد العمل بأحكام القرار رقم ١/٦٥٥

تاريخ ٢٠١٢/٧/٢٥

المتعلق بتحديد أسس تسوية الغرامات

المفروضة بموجب قوانين الضرائب

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣
(تأليف الحكومة)،

بناء على القرار رقم ١/٦٥٥ تاريخ ٢٠١٢/٧/٢٥
المتعلق بتحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة

بموجب قوانين الضرائب،

بناء على مقتضيات المصلحة العامة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى، يمدد لغاية ٢٠١٢/١٢/٢٩ ضمناً

العمل بموجب القرار رقم ١/٦٥٥ تاريخ ٢٠١٢/٧/٢٥

المتعلق بتحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة

بموجب قوانين الضرائب.